

حكايك

اتفاقية مع شركة مع اليونسيف لتنفيذ مشروعات مياه كبرى
«الموارد المائية» حددت ١٨٠ موقعاً لحفر
آبار احتياطية و«اليونسيف» ستجزم ٢٦ بئراً



بحث وزير الموارد المائية الدكتور كمال الشبيخة مع الممثل المقيم لمنظمة اليونسيف هـنات سنجر، والوفد المرافق لها، سبل التعاون وتنفيذ المشاريع المشتركة في قطاع المياه والصرف الصحي، وأكد أن تأمين المياه النظيفة والأمنة لجميع المواطنين يحتاجات المواطنين لمياه الشرب في المناطق الساخنة، مؤكداً دور الوزارة حالياً في تأمين سكاوي يأتي ضمن أولويات العمل في الوزارة، مشيراً إلى الدور الحيوي والمهم الذي تؤديه منظمة اليونسيف في دعمها لقطاعي المياه والصرف الصحي، وأثره في خدمة المواطنين بمناطق سورية كافة.
خلال توقيع اتفاقية عمل مشتركة أمس ركز الشبيخة على ضرورة تنفيذ المشاريع الحيوية ذات القيمة المضافة، والحرص على الدقة والسرعة في الإنجاز، منوهاً بالاستجابة الفعالة والتعاون البناء من اليونسيف.
وأشار إلى خطة الطوارئ المطووعة التي وضعتها الوزارة، والهادفة إلى تأمين مصادر بديلة للاستفادة منها في حال الضرورة، مبيّناً أن الخطة ركزت على محافظة حلب لحاجتها الملحة لحفر الآبار وتجهيزها، وأوضح أن الوزارة قامت بتحديد ١٨٠ موقعاً مأسولاً لحفر آبار احتياطية.
كما شدد على أهمية الاستجابة السريعة من الوزارة والجهات المانحة لتأمين احتياجات السكان في سورية بقطاع المياه والصرف الصحي، والتسهيلات المقدمة لتنفيذ المشاريع الممنحة، معربة عن رغبة المنظمة في توسيع آفاق العمل وزيادة المشاريع وخاصة المشاريع الكبرى وذات الطابع الاستدامة، إلى جانب التدخل السريع لتأمين مستلزمات قطاع المياه والصرف الصحي في جميع المناطق السورية، مشيراً إلى قيام المنظمة حالياً بتجهيز ٢٦ بئراً.
وافتقر الطرفان على التعاون والتواصل المستمر لتنفيذ بنود اتفاقية العمل المشترك بأمل طريقة، والتشاور الدائم لتوسيع آفاق التعاون وتحديد أولويات المشاريع وفق الاحتياجات الضرورية الملحة.

دمشق- سانا

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم ١٩ لعام ٢٠١٥ حول جواز إحداث شركات سورية قابضة مساهمة مغفلة خاصة بناء على دراسات اجتماعية واقتصادية وتنظيمية بهدف إدارة واستثمار أملاك الوحدات الإدارية أو جزء منها.
وفيما يلي نص المرسوم التشريعي...

المرسوم التشريعي رقم (١٩) رئيس الجمهورية بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي.. المادة (١)

يجوز بقرار من وزير الإدارة المحلية بناء على اقتراح مجلس المحافظة أو مجلس المدينة إحداث شركة سورية قابضة مساهمة مغفلة خاصة بناء على دراسات اجتماعية واقتصادية وتنظيمية تهدف إلى إدارة واستثمار أملاك الوحدة الإدارية أو جزء منها وتمتلك الوحدة الإدارية المذكورة جزءاً من أسهمها وللشركة القابضة المحدثة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي تأسيس أو المساهمة في شركات أموال تابعة أو يساهم بها وإدارتها.

المادة (٢)

تتكون الهيئة العامة للشركة القابضة من رئيس وأعضاء مجلس الوحدة الإدارية ويرأس مجلس إدارتها رئيس الوحدة الإدارية.. تخضع قرارات الهيئة العامة لتصديق المحافظ.

المادة (٣)

تعفى الأملاك المنقولة إلى الشركة القابضة أو من الشركة القابضة إلى الشركات التابعة لها أو المساهم بها من جميع الضرائب والرسوم مهما كانت مسمايتها.

المادة (٤)

المادة (٥)

يمكن للوحدة الإدارية ويشرفها المباشر تفويض الشركة القابضة بتكليف إحدى شركات الإدارة التابعة لها مهام إدارة المناطق التنظيمية بما في ذلك المهام التالية..

أ- القيام بإجراءات منح تراخيص البناء ومراقبة تنفيذها ومنح إجازات السكن ومطابقة إفراز الأقسام المغفدة وذلك لمصلحة الوحدة الإدارية وتحت رقابتها.
ب- تحصيل جميع الرسوم والبدلات والغرامات المتعلقة بأعمالها لمصلحة الوحدة الإدارية.

ج- تولى مهام صناديق المناطق التنظيمية المحدثة وتحصيل الأقساط ومتابعة سداد القروض وفوائدها مباشرة أو عبر المصارف.

المادة (٦)

المادة (٧)

المادة (٨)

المادة (٩)

المادة (١٠)

المادة (١١)

المادة (١٢)

المادة (١٣)

المادة (١٤)

المادة (١٥)

المادة (١٦)

المادة (١٧)

المادة (١٨)

المادة (١٩)

المادة (٢٠)

المادة (٢١)

المادة (٢٢)

المادة (٢٣)

المادة (٢٤)

المادة (٢٥)

المادة (٢٦)

المادة (٢٧)

المادة (٢٨)

المادة (٢٩)

المادة (٣٠)

المادة (٣١)

المادة (٣٢)

المادة (٣٣)

المادة (٣٤)

المادة (٣٥)

المادة (٣٦)

المادة (٣٧)

المادة (٣٨)

المادة (٣٩)

المادة (٤٠)

المادة (٤١)

المادة (٤٢)

المادة (٤٣)

المادة (٤٤)

المادة (٤٥)

المادة (٤٦)

المادة (٤٧)

المادة (٤٨)

المادة (٤٩)

المادة (٥٠)

المادة (٥١)

المادة (٥٢)

المادة (٥٣)

المادة (٥٤)

المادة (٥٥)

المادة (٥٦)

المادة (٥٧)

المادة (٥٨)

المادة (٥٩)

المادة (٦٠)

المادة (٦١)

المادة (٦٢)

المادة (٦٣)

المادة (٦٤)

المادة (٦٥)

المادة (٦٦)

المادة (٦٧)

المادة (٦٨)

المادة (٦٩)

المادة (٧٠)

المادة (٧١)

المادة (٧٢)

المادة (٧٣)

المادة (٧٤)

المادة (٧٥)

المادة (٧٦)

المادة (٧٧)

المادة (٧٨)

المادة (٧٩)

المادة (٨٠)

المادة (٨١)

المادة (٨٢)

المادة (٨٣)

المادة (٨٤)

المادة (٨٥)

المادة (٨٦)

المادة (٨٧)

المادة (٨٨)

المادة (٨٩)

المادة (٩٠)

المادة (٩١)

المادة (٩٢)

المادة (٩٣)

المادة (٩٤)

المادة (٩٥)

المادة (٩٦)

المادة (٩٧)

المادة (٩٨)

المادة (٩٩)

المادة (١٠٠)

المادة (١٠١)

المادة (١٠٢)

المادة (١٠٣)

المادة (١٠٤)

المادة (١٠٥)

المادة (١٠٦)

المادة (١٠٧)

المادة (١٠٨)

المادة (١٠٩)

المادة (١١٠)

المادة (١١١)

المادة (١١٢)

المادة (١١٣)

المادة (١١٤)

المادة (١١٥)

المادة (١١٦)

المادة (١١٧)

المادة (١١٨)

المادة (١١٩)

المادة (١٢٠)

المادة (١٢١)

المادة (١٢٢)

المادة (١٢٣)

المادة (١٢٤)

المادة (١٢٥)

المادة (١٢٦)

المادة (١٢٧)

المادة (١٢٨)

المادة (١٢٩)

المادة (١٣٠)

المادة (١٣١)

المادة (١٣٢)

المادة (١٣٣)

المادة (١٣٤)

المادة (١٣٥)

المادة (١٣٦)

المادة (١٣٧)

المادة (١٣٨)

المادة (١٣٩)

المادة (١٤٠)

المادة (١٤١)

المادة (١٤٢)

المادة (١٤٣)

المادة (١٤٤)

المادة (١٤٥)

المادة (١٤٦)

المادة (١٤٧)

المادة (١٤٨)

المادة (١٤٩)

المادة (١٥٠)

المادة (١٥١)

المادة (١٥٢)

المادة (١٥٣)

المادة (١٥٤)

المادة (١٥٥)

المادة (١٥٦)

المادة (١٥٧)

المادة (١٥٨)

المادة (١٥٩)

المادة (١٦٠)

المادة (١٦١)

المادة (١٦٢)

المادة (١٦٣)

المادة (١٦٤)

المادة (١٦٥)

المادة (١٦٦)

المادة (١٦٧)

المادة (١٦٨)

المادة (١٦٩)

المادة (١٧٠)

المادة (١٧١)

المادة (١٧٢)

المادة (١٧٣)

المادة (١٧٤)

المادة (١٧٥)

المادة (١٧٦)

المادة (١٧٧)

المادة (١٧٨)

المادة (١٧٩)

المادة (١٨٠)

المادة (١٨١)

المادة (١٨٢)

المادة (١٨٣)

المادة (١٨٤)

المادة (١٨٥)

المادة (١٨٦)

المادة (١٨٧)

المادة (١٨٨)

المادة (١٨٩)

المادة (١٩٠)

المادة (١٩١)

المادة (١٩٢)

المادة (١٩٣)

المادة (١٩٤)

المادة (١٩٥)

المادة (١٩٦)

المادة (١٩٧)

المادة (١٩٨)

المادة (١٩٩)

المادة (٢٠٠)

المادة (٢٠١)

المادة (٢٠٢)

المادة (٢٠٣)

المادة (٢٠٤)

المادة (٢٠٥)

المادة (٢٠٦)

المادة (٢٠٧)

المادة (٢٠٨)

المادة (٢٠٩)

المادة (٢١٠)

المادة (٢١١)

المادة (٢١٢)

المادة (٢١٣)

المادة (٢١٤)

المادة (٢١٥)

المادة (٢١٦)

المادة (٢١٧)

المادة (٢١٨)

المادة (٢١٩)

المادة (٢٢٠)

المادة (٢٢١)

المادة (٢٢٢)

المادة (٢٢٣)

المادة (٢٢٤)

المادة (٢٢٥)

المادة (٢٢٦)

المادة (٢٢٧)

المادة (٢٢٨)

المادة (٢٢٩)

المادة (٢٣٠)

المادة (٢٣١)

المادة (٢٣٢)

المادة (٢٣٣)

المادة (٢٣٤)

المادة (٢٣٥)

المادة (٢٣٦)

المادة (٢٣٧)

المادة (٢٣٨)

المادة (٢٣٩)

المادة (٢٤٠)